بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على سيدنا محمد وآله

قال الفقيه العالم
العلامة سيدي عبد
الواحد بن عاشر
رحمه الله ورضي عنه

يقول عبد الواحد بن عاشر
مبتدئا باسم الإله القادر
الحمد لله الذي علمنا
من العلوم ما به كلفنا

ثم الصلاة والسلام أبدا
على محمد ومن به اقتدى

وبعد فالعون من الله المجيد
في نظم أبيات للامي تفيد
في عقد الاشعري وفقه مالك
وفي طريقة الجنيد السالك
مقدمة لكتاب الاعتقاد
معينة على الطعات والمراد
وحكمنا العقلي قضية بلا
وقف على عادات او وضع حكم بلا

أقسام مقتضاه بالحصر تماز
هي الوجوب الاستحالة الجواز
فواجب لا يقبل النفي بحال
وما أبى الثبوت عقلا المحال
وجائز ما قابل الأمرين سم
للضرور والنظري كل قسم
أول واجب على من كلفا
ممكنا من نظر أن يعرفا
الله والرسل بالصفات
مما عليها نصب الآيات

وكل تكليف بشرط العقل
مع البلوغ بدم او حمل
او بمني او بانبات الشعر
او بثمان عشرة حولا ظهر

كتاب ام القواعد
وما انطوت عليه من العقائد

يجب لله الوجود والقدم
كذا البقاء والغنى المطلق عم
وخلفه لخلقه بلا مثال
ووحدة الذات ووصف والفعال

وقدرة ارادة علم حياة
سمع كلام بصر ذي واجبات
ويستحيل ضد هذه الصفات
العدم الحدوث ذا للحادثات
كذا الفناء والافتقار عده
وان يماثل ونفي الوحده
عجز كراهة وجهل وممات
وصمم وبكم عمى صمات
يجوز في حقه فعل الممكنات
باسرها وتركها في العادمات

وجوده له دليل قاطع
حاجة كل محدث للصانع
لو حدثت لنفسها الأكوان
لاجتمع التساو والرجحان
وذا محال وحدوث العالم
من حدث الأعراض مع تلازم
لو لم يك القدم وصفه لزم
حدوثه دور تسلسل حتم
لو أمكن الفنا لانتفى القدم
لو ماثل الخلق حدوثه انحتم

لو لم يجب وصف الغنى له افتقر
لو لم يكن بواحد لما قدر
لو لم يكن حيا مريدا عالما
وقادرا لما رأيت عالما
والتال في ست القضايا باطل
قطعا مقدم إذا مماثل
والسمع والبصر والكلام
بالنقل مع كماله ترام
لو استحال ممكن أو وجبا
قلب الحقائق لزوما أوجبا

يجب للرسل الكرام الصدق
أمانة تبليغهم يحق
محال الكذب والمنهي
كعدم التبليغ يا ذكي
يجوز في حقهم كل عرض
ليس مؤديا للنقص كالمرض
لو لم يكونوا صادقين للزم
أن يكذب الإله في تصديقهم
إذ معجزاتهم كقوله وبر
صدق هذا العبد في كل خبر

لو انتفى

لو انتفى التبليغ أو خانوا حتم
أن يقلب المنهي طاعة لهم
جواز الأعراض عليهم حجته
وقوعها بهم تسل حكمته
وقول لا إله إلا الله
محمد أرسله الإله
يجمع كل هذه المعاني
كانت لذا علامة الإيمان
وهو أفضل وجوه الذكر
فاشغل بها العمر تفز بالذخر

وطاعة الجوارح الجميع
قولا وفعلا هو الاسلام الرفيع
قواعد الاسلام خمس واجبات
وهي الشهادتان شرط الباقيات
ثم الصلاة والزكاة في القطاع
والصوم والحج على من استطاع
الايمان جزم بالاله والكتب
والرسل والاملاك مع بعث قرب
وقدر كذا صراط ميزان
حوض النبي جنة ونيران

وأما الاحسان فقال من دراه
أن تعبد الله كأنك تراه
ان لم تكن تراه انه يراك
والدين ذي الثلاث خذ أقوى عراك

مقدمة من الاصول

معينة في فرعها على الاصول
الحكم في الشرع خطاب ربنا
المقتضي فعل المكلف افطنا
بطلب او اذن او بوضع
لسبب او شرط او ذي منع

أقسام حكم الشرع خمسة ترام
فرض وندب وكراهة حرام
ثم إباحة فمأمور جزم
فرض ودون الجزم مندوب وسم
ذو النهي مكروه ومع حتم حرام
مأذون وجهيه مباح ذا تمام
والفرض قسمان كفاية وعين
ويشمل المندوب سنة بذين

كتاب الطهارة

فصل وتحصل الطهارة بما
من التغير بشيء سلما
إذا تغير بنجس طرحا
أو طاهر لعادات قد صلحا
إلا إذا لازمه في الغالب
كمغرة فمطلق كالذائب
فصل وفرائض الوضو سبع وهي
دلك وفور نية في بدئه
ولينو رفع حدث أو مفترض
أو استباحة لممنوع عرض

وغسل وجه غسله اليدين
ومسح رأس غسله الرجلين
والفرض عم مجمع الأذنين
والمرفقين عم والكعبين
خلل أصابع اليدين وشعر
وجه إذا من تحته الجلد ظهر
سننه السبع ابتدا غسل اليدين
ورد مسح الرأس مسح الأذنين
مضمضة استنشاق استنثار
ترتيب فرضه وذا المختار

وأحد عشر الفضائل أتت
تسمية وبقعة قد طهرت
تقليل ما وتيامن الإنا
والشفع والتثليث في مغسولنا
بدء الميامن سواك وندب
ترتيب مسنونه أو مع ما يجب
وبدء مسح الرأس من مقدمه
تخليله أصابعا بقدمه
وكره الزيد على الفرض لدى
مسح وفي الغسل على ما حددا

وعاجز الفور بنى ما لم يطل
بيبس الاعضاء بزمان معتدل
ذاكر فرضه بطول يفعله
فقط وفي القرب الموالي يكمله
ان كان صلى بطلت ومن ذكر
سنته يفعلها لما حضر
فصل نواقضه ستة عشر
بول وريح سلس اذا ندر
وغائط نوم ثقيل مذي
سكر واغماء جنون ودي

لمس وقبلة وذا ان وجدت
لذة عادة كذا ان قصدت
الطاف مرأة كذا مس الذكر
والشك في الحدث كفر من كفر
ويجب استبراء الاخبثين مع
سلت ونتر ذكر والشد دع
وجاز الاستجمار من بول ذكر
وغائط لما كثيرا انتشر
فصل فروض الغسل قصد يحتضر
فور عموم الدلك تخليل الشعر

فتابع الخفى مثل الركبتين
والابط والرفغ وبين الاليتين
وصل لما عسر بالمنديل
ونحوه كالحبل والتوكيل
سننه مضمضة غسل اليدين
بدءا والاستنشاق ثقب الاذنين
مندوبه البدء بغسله الاذى
تسمية تثليث راسه كذا
تقديم اعضا الوضوء قلة ما
بدءا باعلى وميامن خذهما

تبدوا

تبدو في الغسل بفرج ثم كف
عن مسه ببطن او جنب للاكف
او اصبع ثم اذا مسسته
اعد من الوضوء ما فعلته
موجبه حيض نفاس انزال
مغيب كمرة بفرج اسجال
والاول منع الوطء الى
غسل والاخران قران حلا
والكل مسجد وسهو الاغتسال
مثل وضوئك ولم تعد موال

فصل لخوف ضر او عدم ما
عوض من الطهارة التيمما
وصل فرضا واحدا وان تصل
جنازة وسنة بها يحل
وجاز للنفل ابتدا ويستبيح
الفرض لا الجمعة حاضر صحيح
فروضه مسحك واليدين
للكوع والنية اولى الضربتين
ثم الموالاة صعيد طهرا
ووصلها به ووقت حضرا

آخره للراجي آيس فقط
أوله والمتردد الوسط
سننه مسحهما للمرفق
وضربة اليدين ترتيب باق
مندوبه تسمية وصف حميد
ناقضه مثل الوضوء ويزيد
وجود ماء قبل ان صلى وان
بعد يجد يعد بوقت ان يكن
كخائف اللص وراج قدما
وزمن مثل ولا قد عدما

كتاب الصلاة

فرائض الصلاة ست عشرة
شروطها أربعة مفتقرة
تكبيرة الاحرام والقيام
لها ونية بها ترام
فاتحة مع القيام والركوع
والرفع منه والسجود بالخضوع
والرفع منه والسلام والجلوس
له وترتيب اداء في الاسوس
والاعتدال مطمئنا بالتزام
تابع ماموم باحرام سلام
نيته اقتدا كذا الامام في
خوف وجمع جمعة مستخلف
شرطها الاستقبال طهر الخبث
وستر عورة وطهر الحدث
بالذكر والقدرة في غير الاخير
تفريع ناسيها وعاجز كثير

ندبا يعيد او بوقت كالخطا
في قبلة لا عجزها او الغطا
وما لعدا وجه وكف الحرة
يجب ستره كما في العورة
لكن لدى كشف لصدر او شعر
او طرف تعيد في الوقت المقدر
شرط وجوبها النقا من الدم
بقصة او الجفوف فاعلم
فلا قضا ايام الدما ثم دخول
وقت فادها به حتما اقول

سننها السورة بعد الواقيه
مع القيام اولا والثانيه
جهر وسر بمحل لهما
تكبيرة الا الذي تقدما
كل تشهد جلوس اول
والثان لا ما للسلام يحصل
وسمع الله لمن حمده
في الرفع من ركوعه اورده
الفذ والامام هذا اكدا
والباقي كالمندوب في الحكم بدا

اقامة سجوده على اليدين
وطرف الرجلين مثل الركبتين
انصات مقتد بجهر ثم رد
على الامام واليسار واحد
به وزائد سكون للحضور
سترة غير مقتد خاف المرور
جهر السلام كلام التشهد
صلاتنا فيه على محمد
سن الاذان لجماعة اتت
فرضا بوقته وغيرا طلبت

وقصر من سافر اربع برد
ظهرا عصرا عشا الى حين يعود
مما وراء السكنى اليه ان قدم
مقيم اربعة ايام يتم
مندوبها تيامن مع السلام
تامين من صلى عدا جهر الامام
وقول ربنا لك الحمد عدا
من ام والقنوت في الصبح بدا
ردا وتسبيح السجود والركوع
سدل يد تكبيره مع الشروع

وفق

وبعد الاستقلال من وسطه
وعقده الثلاث من يمناه
لدى التشهد وبسط ما خلاه
تحريك سبابتها حين تلا
والبطن من فخذ رجال يبعد
ومرفقا من ركبة اذ يسجد
وصفة الجلوس تمكين اليد
من ركبتيه في الركوع وزد
نصبهما قراءة المأموم في
سرية وضع اليدين فاقتفي

لدى السجود حذو اذن وكذا
رفع اليدين عند الاحرام خذا
تطويله صبحا وظهر سورتين
توسط العشا وقصر الباقيين
كالسورة الاخرى كذا الوسطى استحب
سبق يد وضعا وفي الرفع الركب
وكرهوا بسملة تعوذا
في الفرض والسجود في الثوب كذا
كور عمامة وبعض كمه
وحمل شيء فيه او في فمه

قراءة لدى السجود والركوع
تفكر القلب بما ينافي الخشوع
وعبث والالتفات والدعا
أثنا قراءة كذا إن ركعا
تشبيك أو فرقعة الأصابع
تخصر تغميض عين تابع
فصل وخمس صلوات فرض عين
وهي كفاية لميت دون مين
فروضها التكبير أربعا دعا
ونية سلام سر تبعا

وكالصلاة

وكالصلاة الغسل دفن وكفن
وتر كسوف عيد استسقا سنن
فجر رغيبة وتقضى للزوال
والفرض يقضى أبدا وبالتوال
ندب نفل مطلقا وأكدت
تحية ضحى تراويح تلت
وقبل وتر مثل ظهر عصر
وبعد مغرب وبعد ظهر
فصل لنقص سنة سهوا يسن
قبل السلام سجدتان أو سنن

إن أكدت ومن يزد سهوا سجد

قبل السلام سجدتان أو سنن

بعد كذا والنقص غلب إن ورد

واستدرك القبلي مع قرب السلام

واستدرك البعدي ولو من بعد عام

عن مقتد يحمل هذين الإمام

وبطلت بعمد نفخ أو كلام

لغير إصلاح وبالمشغل عن

فرض وفي الوقت أعد إذا يسن

وحدث وسهو زيد المثل

قهقهة وعمد شرب أكل

وسجدة قيء وذكر فرض

أقل من ست كذكر البعض

وفوت قبلي ثلاث سنن

بفصل مسجد كطول الزمن

واستدرك الركن فإن حال ركوع

فألغ ذات السهو والبنا يطوع

كفعل من سلم لكن يحرم

للباقي والطول الفساد ملزم

من شك في ركن بنى على اليقين

وليسجد البعدي لكن قد يبين

لمن ينوب فعلهم والقول

نقص بفوت سورة فالقبلي

كذاكر الوسطى والايد قد رفع

وركبا لاقبل لاقبل ذا لاكثر رجع

فصل بموطن القرى قد فرضت

صلاة جمعة لخطبة تلت

بجامع على مقيم ما حذر

حر قريب بكفرسخ ذكر

واجزأت غيرا نعم قد تندب

عند الندا السعي اليها يجب

وسن غسل بالرواح اتصلا

ندب تهجير وحال جملا

بجمعة جماعة قد وجبت

سنت بفرض وبركعة رست

وندبت إعادة الفذ بها

لا مغربا كذا عشا موترها

شرط الإمام ذكر مكلف

آت بالاركان وحكما يعرف

وغير ذي فسق ولحن واقتدا

في جمعة حر مقيم عددا

ويكره السلس والقروح مع
باد لغيرهم ومن يكره دع
وكالاشل وامامة بلا
ردا بمسجد صلاة تجتلا
بين الاساطين وقدام الامام
جماعة بعد صلاة ذى التزام
وراتب مجهول او من ابنا
واغلف عبد خصى ابن الزنا
وجاز عنين واعمى الكن
مجذم خف وهذا الممكن

والمقتدى الامام يتبع خلا
زيادة قد حققت عنها اعدلا
واحرم المسبوق فورا ودخل
مع الامام كيف ما كان العمل
مكبرا ان ساجدا او راكعا
الفاه لا فى جلسة وتابعا
ان سلم الامام قام قاضيا
اقواله وفى الافعال بانيا
كبر ان حصل شفعا او اقل
من ركعة والسهو اذ ذاك احتمل

ويسجد المسبوق قبلي الإمام
معه وبعدي بأن قضى بعد السلام
أدرك ذاك السهو أو لا قيدوا
من لم يحصل ركعة لا يسجد
وبطلت لمقتد بمبطل
على الإمام غير فرع منجلي
من ذكر الحدث أو به غلب
إن بادر الخروج منها وندب
تقديم مؤتم يتم بهم
فإن أباه انفردوا أو قدموا

كتاب الزكاة

فرضت الزكاة فيما يرتسم
عين وحب وثمار ونعم
في العين والأنعام حقت كل عام
يكمل والحب بالإفراك يرام
والتمر والزبيب بالطيب وفي
ذي الزيت من زيته والحب يفي
وهي في الثمار والحب العشور
أو نصفه إن آلة السقي يجور

خمسة أوسق نصاب فيهما
في فضة قل مائتين درهما
عشرون دينارا نصاب فيهما
في الذهب
والربع العشر فيهما وجب
والعرض ذو التجر ودين من أدار
قيمتها كالعين ثم ذو احتكار
زكى لقبض ثمن أو دين
عينا بشرط الحول للأصلين
في كل خمسة جمال جذعة
من غنم بنت المخاض مقنعة

في الخمس والعشرين وابنة اللبون
في ستة مع الثلاثين تكون
ستا وأربعين حقة كفت
جذعة إحدى وستين وفت
بنتا اللبون ستة وسبعين
وحقتان واحدا وتسعين
ومع ثلاثين ثلاث أي بنات
لبون أو خذ حقتين بافتيات
إذ الثلاثين تليها المائة
في كل خمسين كمالا حقة

وكل أربعين بنت اللبون
وهكذا ما زادت امرها يهون
عجل تبيع في ثلاثين بقر
مسنة في أربعين تستقر
وهكذا ما ارتفعت ثم الغنم
شاة لأربعين مع اقرو تضم
في واحد عشرين يتلو ومائة
ومع ثمانين ثلاث وما فجيه
وأربعا خذ من تمام أربعما
شاة لكل مائة ان ترفع

وحول الارباح ونسل كالاصول
والكار لا عقار يزكي ان يحول
ولا يزكي وقص من الغنم
كذاك ما دون النصاب وليعم
وعسل وفاكهة مع الخضر
إذ هي في المقتات مما يدخر
ونقص النصاب من صنفين
كذهب وفضة من عين
والقمح للشعير للسلت يصار
كذا القطاني والزبيب والثمار

مصرفها الفقير والمسكين

غاز وعتق عامل مدين

مؤلف القلب ومحتاج غريب

أحرار اسلام ولم يقبل مريب

فصل زكاة الفطر صاع وتجب

من مسلم ومن برزقه كلف

من مسلم بجل عيش القوم

لتغن حرا مسلما في اليوم

كتاب الصيام

صيام

صيام شهر رمضان وجبا

في رجب شعبان صوما ندبا

كتسع حجة وأحرى الآخر

كذا المحرم وأحرى العاشر

ويثبت الشهر برؤية الهلال

أو بثلاثين قبيلا في كمال

فرض الصيام نية بليله

وترك وطء شربه وأكله

والقيء مع إيصال شيء للمعد

من أذن أو عين أو أنف قد ورد

وقت طلوع فجره إلى الغروب
والعقل في أوله شرط الوجوب
وليقض فاقده والحيض منع
صوما وتقض الفرض إن به ارتفع
ويكره اللمس وفكر سلما
دأبا من المذي وإلا حرما
وكره ذوق كقدر وهذر
غالب قيء وذباب مغتفر
غبار صانع وطرق وسواك
يابس اصباح جنابة كذاك

ونية تكفي لما تتابعه
يجب إلا إن نفاه مانعه
ندب تعجيل الفطر رفعه
كذاك تأخير سحور تبعه
من أفطر الفرض قضاه وليزد
كفارة في رمضان إن عمد
لأكل أو شرب فم أو للمني
ولو بفكر أو لرفض ما بني
بلا تأول قريب ويباح
للضر أو سفر قصر أي مباح

وعمده في النفل دون ضر
محرم وليقض لا في الغير
وكفر بصوم شهرين ولا
او عتق مملوك بالاسلام حلا
وفضلوا اطعام ستين فقير
مدا لمسكين من العيش الكثير

كتاب الحج
وهذا مبدؤه

الحج فرض مرة في العمر
اركانه ان تركت لم تجبر
الاحرام والسعي وقوف عرفه
ليلة الاضحى والطواف ردفه
والواجبات غير الاركان بدم
قد جبرت منها طواف من قدم
ووصله بالسعي مشي فيهما
وركعتا الطواف ان تحتما
نزول مزدلف في رجوعنا
مبيت ليلة ثلاث بمنا
احرام ميقات فذو الحليفه
لطيبة للشام ومصر الجحفه

قرن لنجد ذات عرق للعراق
يلملم اليمن آتيها وفاق
تجرد من المخيط تلبيه
والحلق مع رمي الجمار توفيه
وان ترد ترتيب حجك اسمعا
بيانه والذهن منك استجمعا
ان جئت رابغا تنظف واغتسل
كواجب وبالشروع يتصل
والبس ردا وازرة نعلين
واستصحب الهدي وركعتين

بالكافرون ثم الاخلاص هما
فان ركبت او مشيت احرما
بنية تصحب قولا وعمل
كمشي او تلبية مما اتصل
وجددنها كلما تجددت
حال وان صليت ثم ان دنت
مكة فاغتسل بذي طوى بلا
دلك ومن كدى الثنية ادخلا
اذا وصلت للبيوت فاتركا
تلبية وكل شغل واسلكا

للبيت من باب السلام واستلم
الحجر الاسود كبر واتم
سبعة اطواف به وقد يسر
وكبرا مقبلا ذا الحجر
متى تحاذه كذا اليماني
لكن ذا باليد خذ بيان
ان لم تصل للحجر المس باليد
وضع على الفم وكبر تقتدي
وارمل ثلاثا وامش بعد اربعا
خلف المقام ركعتين اوقعا

وادع بما شئت لدى الملتزم
والحجر الاسود بعد استلم
واخرج الى الصفا فقف مستقبلا
عليه ثم كبرا وهللا
واسع لمروة فقف مستقبلا (مثل الصفا)
وخب في بطن المسيل ذا انتبا
اربع وقفات بكل منهما
تقف والاشواط سبعا تممها
وادع بما شئت بسعي وطواف
وبالصفا ومروة مع اعتراف

على الدعا مهللا مبتهلا
مصليا على النبي مستقبلا
هنيهة بعد غروبها تزدلف
وخطبة السابع تاتي للصفة
وثامن الشهر اخرج لمنى
بعرفات تاسعا نزولنا
واغتسل اقرب الزوال واحضرا
الخطبتين واجمعا وقصرا
الجبلين ظهريك ثم الجبل اصعد راكبا
على الوضوء ثم كن مواظبا

ويجب الطهارة والستر على من طاف ندبها بسعي اجتلا وعد تلب لنص عربه

على

على الدعا مهللا مبتهلا
مصليا على النبي مستقبلا
هنيهة بعد غروبها تزدلف
وانفر من مزدلفة وتنصرف
في المازمين العالمين نكب
واقصر بها واجمع عشا المغرب
واحطط وبت بها واحي ليلتها
وصل صبحا وغلس رحلتك
قف وادع بالمشعر للاسفار
واسرع في بطن واد النار

وسر كما تكون للعقبه
فارم لديها بحجار سبعه
من اسفل تساق من مزدلفه
كالفول وانحر هديا ان بعرفه
اوقفته واحلق وسر للبيت
فطف وصل مثل ذاك النعت
وارجع وصل الظهر في منى وبت
اثر الزوال غده ارم لا تفت
ثلاث جمرات بسبع حصيات
لكل جمرة وقف للدعوات

طويلا اثر الاولين اخرا
عقبة وكل رمي كبرا
وافعل كذاك ثالث النحر وزد
ان شئت رابعا وتم ما قصد
ومنع الاحرام صيد البر
في قتله الجزاء لا كالفار
وعقرب مع الحدا كلب عقور
وحية مع الغراب اذ يجور
ومنع المحيط بالعضو ولو
بنسج او عقد كخاتم حكوا

والستر للوجه او الراس بما
يعد ساترا ولكن انما
تمنع الانثى لبس قفاز كما
ستر لوجه لا لستر احتما
ومنع الطيب ودهنا وضرر
قمل والقى وسخ ظفر وشعر
ويفتدى بفعل بعض ما ذكر
من المخيط لهنا وان عذر
ومنع النسا وافسد الجماع
الى الافاضة يبقى الامتناع

واخرج ضحى واصحب هدية السرور
الى الاقارب ومن بك يدور

كتاب مبادئ التصوف
وهوادى التعرف

وتوبة من كل ذنب يجترم
تجب فورا مطلقا وهي الندم
بشرط الاقلاع ونفي الاصرار
وليتلاف ممكنا ذا استغفار
وحاصل التقوى اجتناب وامتثال
في ظاهر وباطن بذا تنال

فجاءت الاقسام حقا اربعه

وهي للسالك سبل المنفعه

يغض عينيه عن المحارم

يكف سمعه عن المآثم

كغيبة نميمة زور كذب

لسانه أحرى بترك ما جلب

يحفظ بطنه من الحرام

يترك ما شبه باهتمام

يحفظ فرجه ويتقي الشهيد

في البطش والسعي لممنوع يريد

ويوقف الامور حتى يعلما

ما الله فيهن به قد حكما

يطهر القلب من الرياء

وحسد عجب وكل داء

واعلم بأن اصل ذي الآفات

حب الرياسة وطرح الآت

راس الخطايا حب العاجله

ليس الدوا الا في الاضطرار له

يصحب شيخا عارف المسالك

يقيه في طريقه المهالك

يذكره الله اذا رءاه

ويوصل العبد إلى مولاه

يحاسب النفس على الانفاس

ويزن الخاطر بالقسطاس

ويحفظ المفروض رأس المال

والنفل ربحه به يوالي

ويكثر الذكر بصفو لبه

والعون في جميع ذا بربه

يجاهد النفس لرب العالمين

ويتحلى بمقامات اليقين

كالصيد ثم باقي ما قد منعا

بالجمرة الاولى يحل فاسمعا

وجاز الاستظلال بالمرتفع

لا في المحامل وشقدف فعي

وسنة العمرة فافعلها كما

حج وفي التنعيم ندبا احرما

واثر سعيك احلقن وقصرا

تحل منها والطواف كثرا

ما دمت في مكة وارع الحرمه

لجانب البيت وزد في الخدمه

ولازم الصف فإن عزمت
على الخروج طف كما علمت
وسر لقبر المصطفى بأدب
ونية تجب لكل مطلب
سلم عليه ثم زد للصديق
ثم إلى عمر نلت التوفيق
واعلم بأن ذا المقام يستجاب
فيه الدعا فلا تمل من طلب
وسل شفاعة وختما حسنا
وعجل الأوبة إذ نلت المنى

خوف رجا زهد وصبر توبة
شكر توكل رضى محبة
يصدق شاهده في المعاملة
يرضى بما قدره الإله له
يصير عند ذاك عارفا به
حرا وغيره خلا من قلبه
فحبه الإله واصطفا له
لحضرة القدوس واجتباه
ذا القدر نظما لا يفي بالغاية
وفي الذي ذكرته كفاية

أَبْيَاتُهُ أَرْبَعَةٌ عَشَرَ تَصِلْ
مَعَ ثَلَاثِ مِائَةٍ عَنِ الرُّسُلْ
فِيهِ تَتِمَّةٌ بِالْمُرْشِدِ الْمُعِينْ
عَلَى الضَّرُورِي مِنْ عُلُومِ الدِّينْ
فَأَسْأَلُ النَّفْعَ بِهِ عَلَى الدَّوَامْ
مِنْ رَبِّنَا بِجَاهِ سَيِّدِ الْأَنَامْ
قَدِ انْتَهَى وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَظِيمْ
صَلَّ وَسَلِّمْ عَلَى الْهَادِ الْكَرِيمْ

انتهى بحمد الله
وحسن عونه